وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثاني والعشرون
المجلد الثاني

آذار
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢
آذار ٢٠٢٦م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي/ Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد/ Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي/ Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة/ Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج/ Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله/ Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي/ Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي/ Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري/ Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم/ Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثا ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ): "الأمر عندنا" في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	١-٢٠
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٢١-٥٢
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٥٣-٧٨
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٩-١١٢
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١١٣-١٣٢
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٣٣-١٥٦
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلة عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٥٧-١٧٦
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقاية والعلاج	١٧٧-٢٠٦
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٠٧-٢٣٤
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٣٥-٢٥٦
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٥٧-٢٧٢
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٧٣-٢٩٦

١٣.	م.د. حوراء ابراهيم جاسم	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	٣١٠-٢٩٧
١٤.	م.د. ساجدة علاوي داود جياد	الشورى في أصول الفقه / مقاربة مقاصدية	٣٣٠-٣١١
١٥.	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	٣٦٠-٣٣١
١٦.	م.د. فادية عباس هادي	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية ـــ الاذربيجانية في العام ٢٠٢٣	٣٧٤-٣٦١
١٧.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	٣٩٤-٣٧٥
١٨.	م.د. ورقاء محمد رحيم	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	٤٠٨-٣٩٥
١٩.	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين/ دراسة مقارنة	٤٤٠-٤٠٩
٢٠.	م.د. إيناس صباح إبراهيم محمد	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	٤٦٠-٤٤١
٢١.	م.د. عدنان مهدي حمد	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقاربة في ضوء نظرية التناص التفسيري	٤٩٠-٤٦١
٢٢.	م.د. وعد الله عزيز معروف	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	٥١٢-٤٩١
٢٣.	م.د. شهد حسين علي	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	٥٣٢-٥١٣
٢٤.	م.د. سنان حامد كامل	الاستفهام بـ "هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	٥٤٤-٥٣٣
٢٥.	م. باقر جلوي علوان	الصورة الشعرية في شعر "كشاجم" وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	٥٦٨-٥٤٥
٢٦.	الباحث : م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	ترجيحات الإمام الروياني (ت٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	٥٩٤-٥٦٩
٢٧.	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	٦٢٠-٥٩٥
٢٨.	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	٦٤٢-٦٢١

٢٩.	م.م. شهلاء عبد الكريم جياد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تأريخية	٦٤٣-٦٦٤
٣٠.	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٦٥-٦٨٤
٣١.	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجية قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٦٨٥-٧١٨
٣٢.	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧١٩-٧٤٦
٣٣.	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية ـ المصرية وافاقها المستقبلية	٧٤٧-٧٦٦
٣٤.	م.م. زهراء جبار رهيف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٦٧-٧٨٤
٣٥.	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارية لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٧٨٥-٨١٢
٣٦.	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزوبعي	حكم وطء غير الآدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨١٣-٨٢٦
٣٧.	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٢٧-٨٥٨
٣٨.	الباحث: گيلان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحُقول الدّلاليّة في سُورة الأنعام / الحَيَوان والنّبات إنمُوذجًا	٨٥٩-٨٧٦
٣٩.	الباحثة: تافگه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البُنيَة الزّمَنيّة في روايَة النّبيذة لإنعام كَجه جي	٨٧٧-٨٩٦
٤٠.	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العِنايَة والاختِراع في علم الكَلام الإسلامي	٨٩٧-٩١٤
٤١.	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليـــد وأحكامـــه / دراسة أصولية	٩١٥-٩٢٦
٤٢.	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٢٧-٩٥٠
٤٣.	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٥١-٩٦٦
٤٤.	الباحثة: خالده مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٦٧-٩٩٠

٤٥.	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	٩٩١-١٠٠٢
٤٦.	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	١٠٠٣-١٠٢٢
٤٧.	م.د. رويدة رشيد مجيد	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	١٠٢٣-١٠٥٦
٤٨.	أ.م.د. أحمد طايس حسن	الصُوَر الوصفيّة في سورة الكهف	١٠٥٧-١٠٩٠
٤٩.	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	١٠٩١-١١٠٨
٥٠.	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	١١٠٩-١١٣٢
٥١.	م.د. ليلى رحيم كاظم	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	١١٣٣-١١٤٨
٥٢.	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. فيان عبد القادر أحمد	التشاؤم العلائي في شعر شعراء المهجر	١١٤٩-١١٦٨
٥٣.	م.م. حسناء خلف عبد الله	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	١١٦٩-١١٩٠
٥٤.	أ.م.د. حسام عواد خليفة	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن "امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبأ إنموذجا" / دراسة موضوعية	١١٩١-١٢٠٤
٥٥.	م.د. عمر يونس عبد	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	١٢٠٥-١٢٢٠
٥٦.	م.د. جعفر حسن لفته حزام	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	١٢٢١-١٢٤٢
٥٧.	أ.د. إيمان متعب محي	جورج هانت بندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	١٢٤٣-١٢٦٢
٥٨.	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السَلَم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	١٢٦٣-١٢٨٠
٥٩.	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	١٢٨١-١٢٩٤
٦٠.	أ.م.د. علي أحمد شكر	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	١٢٩٥-١٣١٠

٦١.	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقاربة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	١٣١١-١٣٢٦
٦٢.	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	الغربة والاغتراب في روايَة خزامَى لـ سمَانِ أنطون	١٣٢٧-١٣٥٠
٦٣.	م.م. أسامة سامي عداي	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	١٣٥١-١٣٧٤
٦٤.	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	١٣٧٥-١٤١٠
٦٥.	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	حماية حقوق الأقليات دوليًا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	١٤١١-١٤٣٠
٦٦.	م.د. رشيد أحمد مجيد	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المأساوية في مرثية التهامي (ت٤١٦هـ) لابنه	١٤٣١-١٤٤٨
٦٧.	م.د. محمود منصور عبد الكريم	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	١٤٤٩-١٤٨٠
٦٨.	م.م. مها أحمد كمال العاني	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	١٤٨١-١٤٩٤
٦٩.	م.د. صالح علي حمود القيسي	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	١٤٩٥-١٥٢٠
٧٠.	Sarab S. Yousif AL-Akraa	Using Artificial Intelligence in learning Second language	١٥٢١-١٥٢٨

دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني

The Role of Coercion in Punishment A Comparison Between Iraqi and Iranian Law

إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي

Supervised by Professor Dr. Sayed Rasoul Aghaei

عضو هيأة التعليم في جامعة المصطفى العالمية

الباحث: أحمد حسن الفياض

Ahmed Hassan Salih Al Fayyadh

ahmeadalhasan١٠١@gmail.com

طالب دكتوراه قانون عام / قانون جنائي ــ نقابة المحامين العراقية

الكلمات المفتاحية: القانون، الإكراه، العقوبة.

Keywords: Law, Coercion, Punishment.

الملخص

في القانونين العراقي والإيراني (المتأثر بالفقه الإسلامي)، يُعتبر الإكراه عذرًا مخففًا أو مانعًا للمسؤولية الجنائية حسب شدته ونوعه (مادي أو معنوي)، حيث يُعفي من العقاب أو يُخففها إذا كان الإكراه جسيمًا ومؤثرًا على إرادة الجاني (كالتهديد بالقتل)، بينما يُعتبر الإكراه الاقتصادي أو الأقل شدة (في القانون العراقي المدني) سببًا لإبطال التصرف، مع التركيز على أن الإكراه في القضاء الجنائي يختلف حكمه بين القانونين بحسب درجة تأثيره على الإرادة وحالاته المحددة، وتتفقان على أن الإكراه غير المعتبر شرعًا) كالخوف من لوم الناس) لا يُعفي من العقوبة، ويُترك تقدير الإكراه للقاضي.

Abstract

In Iraqi and Iranian law (influenced by Islamic jurisprudence), coercion is considered a mitigating or barring excuse for criminal liability, depending on its severity and type (material or moral). It exempts from punishment or reduces it if the coercion is severe and affects the perpetrator's will (such as a death threat). Economic or less severe coercion (in Iraqi civil law) is considered grounds for invalidating a legal act. It is important to note that the ruling on coercion in criminal proceedings differs between the two legal systems according to its degree of influence on the will and the specific circumstances. Both systems agree that coercion not recognized under Islamic law (such as fear of public reproach) does not exempt from punishment, and the assessment of the degree of coercion is left to the judge.

المقدمة

عد الإكراه من موانع المسؤولية في القانون الجنائي فإذا أكره شخص على عمل معين أو إتيان عمل أو الامتناع عنه بالإكراه وثبت الإكراه فإنه يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، الإكراه هو الذي يستخدم فيه قوة مادية ومعنوية على الفاعل مباشرة فتشل إرادته، وتفقد حرية اختياره ولا يستطيع المقاومة، فيقوم بالجريمة مدفوعا بها لكي يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن سلوكه المنحرف فلا بد من توافر شرطين وهي أولا: حرية الاختيار وهي أن تكون إرادة الإنسان سليمة وغير مقيدة بقيد يضيق منها أو يعدمها وثانيا: الإدراك وهو قدرة الإنسان على فهم ماهية الفعل الذي سيرتكبه، فإذا كان الشخص متمتعا بحرية الاختيار، لكنة غير كامل الإدراك ولا يستطيع فهم ماهية ما يقوم به من تصرفاته والنتائج التي سوف تترتب عليها فإنه لا يكون مسؤولا جزائيا عن تلك التصرفات أما في حال إذا كان الشخص كامل الإدراك، لكنه ليس له حرية الاختيار وغير قادر على توجيه سلوكه على النحو الذي يريد، فليس من المعقول في هذه الحالة

أن يسال جزائيا عن التصرفات الصادرة عنه وهو خاضع للقوة القاهرة التي قيدت ومنعته من حرية الاختيار لذا سوف نتناول في هذا البحث موضوع الاكراه في القانون الجنائي من خلال مبحثين رئيسية حيث خصصنا المبحث الأول منها الاطار النظري لمفهوم الاكراه ،والمبحث الثاني الاثار القانونية المترتبة على الاكراه .

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الإكراه

يعد الإكراه أحد الأسباب الشخصية التي تخلص الفاعل من المسؤولية الجزائية، أي أنه لا يكون مسؤول جزائيا عن فعله ذلك لانعدام ركن الإرادة أو اختلالها، وهو من أهم العوامل التي تؤثر في الإرادة الجنائية، كونه يجرد الفاعل من حرية الاختيار ويجعله أداة لتنفيذ إرادة شخص آخر، وهو بذلك يمثل سببًا من أسباب انعدام أو تخفيف المسؤولية الجزائية ويحظى هذا الموضوع بأهمية بالغة في القانونين العراقي والإيراني، مما يستدعي الوقوف على تعريفه ومفهومه بدقة .ويهدف هذا المبحث إلى بيان الطبيعة القانونية للإكراه من خلال تحديد مفهومه وتعريفه في كلا التشريعين .كما سيتناول بالتحليل أركان الإكراه الأساسية التي تقوم عليها هذه العذر القانوني .وسيتم التمييز بين أنواع الإكراه المختلفة (المادي والمعنوي) وأحكام كل منها في القانونين موضوع المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم الإكراه وتعريفه في التشريعين العراقي والإيراني

إن تحديد مفهوم الإكراه وتعريفه هو المدخل الأساسي لفهم أحكامه وآثاره القانونية وفي هذا الإطار حيث يشكل تعريف الإكراه نقطة الانطلاق في دراسة أثره على المسؤولية الجنائية، تتباين المدارس الفقهية في تحديد طبيعته ونطاقه، مما انعكس على نصوص التشريعات الجزائية، يهدف هذا المطلب إلى استخلاص التعريف الفقهي والقانوني للإكراه في كل من القانون العراقي والإيراني. يمكننا تعريف الإكراه بأنه إجبار شخص بواسطة آخر على ارتكاب فعل جرمي، باستخدام عنف لا يستطيع مقاومته، مما يزول معه اختياره وحرية إرادته .

الفرع الأول: مفهوم الإكراه في القانون العراقي: ينظم القانون العراقي أحكام الإكراه ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة (١٩٦٩) حيث عرّفته المادة (٦٢) بأنه: "لا يُسال جزائيًا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها"[١].

يعني هذا التعريف هو إجبار الشخص على ارتكاب الجريمة بواسطة فعل مادي يسلطه الجاني عليه، أو يهدده به، بحيث يقع ذلك الفعل تحت تأثير الخوف الناشئ عن هذا التهديد، يشير هذا التعريف إلى القوة التي تسلب الفاعل القدرة على الاختيار والامتناع، مما يجعله

(١) ينظر: المادة ٦٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

مضطرًا لارتكاب الفعل المعاقب عليه، حيث أشار القانون العراقي الى الإكراه بوصفه سببًا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية إذا كان الإكراه ماديًا أو معنويًا، يجعل المتهم مسلوب الإرادة أو الاختيار ويشترط أن يكون التهديد حالًا وجسيمًا، وأن يقع على النفس أو العرض أو المال(١).

الفرع الثاني: مفهوم الإكراه في القانون الإيراني: أما في قانون العقوبات الإسلامي الإيراني يعتمد (قانون العقوبات الإسلامي) على الفقه الجعفري، فقد تم تناول الإكراه في المادة (٣٧٥) في باب الجنايات على النفس والأعضاء القصاص والدية تنص على أن الإكراه على القتل لا يمنح ترخيصًا للقتل، أي أنه لا يجعله مباحًا والمكره أي المنفذ يقتص منه ويقام عليه القصاص ويحكم على المكره، أي من حمله على الفعل بالحبس من الدرجة الأولى، وهذه المادة هي الأكثر حساسية حيث أنها تثبت القصاص على المنفذ في حالة القتل مع معاقبة المكره بالحبس الشديد(٢).

هذا يمثل استثناء على القاعدة العامة في المادة (١٥١) حيث يعاقب المكره بدلًا من المكره أما الاستثناء في هذه المادة حيث أنها تنص على استثناءات لا يقع القصاص على المكره مثلا إذا كان المكره المنفذ الطفل صغير غير مميز أو مجنون فإن القصاص يقع على المكره الشخص الذي اجبره على ارتكاب الفعل أما إذا كان المكره طفلًا مميزًا فأن على عاقلته أن تدفع الدية ويحكم على المكره بالحبس من الدرجة الأولى(٣).

بالخلاصة: "يُعرف الإكراه في القانون الإيراني بأنه: القوة التي تلجئ الشخص إلى ارتكاب الجريمة، بحيث تسلبه القدرة على الاختيار، ويكون ذلك الإجبار معتبرًا شرعًا"، حيث يُنظر إلى الإكراه (الإجبار) كأحد العوامل التي تفسد القصد الجنائي أو الإرادة فأنه يعتبر مانع من تطبيق الحد بسبب انتفاء شرط الاختيار حيث ينص على إذا ارتكب شخص عملًا إجراميًا نتيجة إكراه، فلا تُقام عليه الدعوى الجزائية، بشرط أن يكون الإكراه بحيث يسلب إرادة الشخص ويجعله عاجزًا عن المقاومة، وغالبًا ما يُستند في تفسيره إلى الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه الجعفري، والتي تفرق بين الإكراه على الأفعال والإكراه على الترك (الامتناع عن فعل)(٤).

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٧١.

(٢) ينظر: المادة ١٥١ من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني سنة ٢٠١٣.

(٣) د. محمد رضا زماني، حقوق جزاي عمومي (القانون الجنائي العام)، انتشارات دانشور، طهران، ٢٠١٨، ص ١١٢.

(٤) المصدر السابق نفسه، ص١١٤.

الفرع الثالث: أوجه المقارنة في التعريف: يتبين من التعريفين أن كلا التشريعين يشتركان في جوهر مفهوم الإكراه كسلاح للإرادة، لكن الاختلاف يظهر في المصدر والتأصيل، حيث يتفق التشريعان على أن جوهر الإكراه يكمن في سلب الإرادة أو الاختيار، ولكنهما يختلفان في الأساس المرجعي، فبينما يعتمد القانون العراقي على التقنين الوضعي للإكراه بنوعيه: المادي والمعنوي، بينما يستند القانون الإيراني إلى الأحكام الشرعية والفقهية بشكل أكبر، فإنه يضيف بُعدًا شرعيًا وفقهيًا في تحديد تفاصيل الأحكام وشروط قيام الإكراه وخصوصًا ما يتعلق بالود والقصاص، أي أنه قد يكون نطاق الإعفاء من العقوبة اضيق في القانون الإيراني في بعض جرائم الحدود.

المطلب الثاني: أركان الإكراه وأنواعه (المادي والمعنوي)

لتحقيق الأثر القانوني للإكراه، يجب أن تتوفر فيه شروط وأركان محددة تميزه عن غيره من الأعذار القانونية. يوضح هذا المطلب ماهية الأركان المطلوبة قانونًا في التشريعين، ويصنف أنواعه المختلفة حيث ينقسم الى المادي والمعنوي:

الفرع الأول: أركان الإكراه: يتطلب الإكراه في القانون العراقي توافر شرطين أساسيين ألا وهما: التهديد بخطر جسيم حالّ ووشيك (أو استخدام القوة المادية)، وأن يكون التهديد موجهًا إلى النفس أو المال أو شخص عزيز وأن لا يكون للمكره طاقة على المقاومة أو الخلاص(١).

١. **الركن المادي (فعل التهديد أو الإيذاء):** وهو السلوك الخارجي للشكل الذي يمارسه المُكْرِه، سواء كان عنفًا جسديًا أو تهديدًا باعثًا على رعبٍ حقيقي. ويشترط في القانون العراقي أن يكون الخطر جسيمًا وحالًا ومحدقًا، بينما يؤكد القانون الإيراني على أن يكون الإكراه من شأنه سلب الإرادة.
٢. **الركن المعنوي (انعدام الإرادة أو اختلالها):** وهو الأثر الذي يحدثه الركن المادي في نفسية المكره، حيث يزول حريته في الاختيار، ويصبح مجرد أداة تنفيذ في يد المُكْرِه.
٣. **علاقة السببية:** يجب أن يكون الفعل الإجرامي الصادر عن المكره نتيجة مباشرة لحالة الإكراه التي تعرض لها، وليس لدوافع أخرى(٢).

(١) عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

(٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، على سبيل القياس جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ١٨٠.

بينما تركز أركان الإكراه في القانون الإيراني على صفة الإجبار، أي أن يكون التهديد شديدًا لدرجة سلب حرية الاختيار (إفساح الإرادة)، وأن يكون التهديد غير مشروع، وأن يكون متصلًا بالخطر على النفس أو البدن أو الشرف[١].

ومن أنواعه: الإكراه المادي (الإجبار الحسي) والإكراه المعنوي (الإجبار المعنوي).

الفرع الثاني: أنواع الإكراه: أما الأنواع، فيقسم الإكراه إلى مادي (جسدي) كاستعمال القوة لشق السلاح، ومعنوي (نفسي) كالتهديد بالقتل:

١. **الإكراه المادي:** وهو الذي يقع باستخدام القوة المادية التي لا قبل للمكره بها، كالضرب أو الحبس، مما يجعله عاجزًا تمامًا عن المقاومة، وهذا النوع ينتفي معه الركن المادي للجريمة في التكييف القانوني للعديد من الجرائم[٢].

٢. **الإكراه المعنوي (التهديد):** وهو الأكثر شيوعًا، ويتمثل في التهديد بشرّ مستقبلي (كالإيذاء بالقتل أو التشويه أو الإضرار بالعرض أو المال) لإجبار الشخص على ارتكاب الجريمة. وتختلف شدة التهديد اللازمة لقيام حالة الإكراه بين التشريعين في التشريع العراقي يجب أن يكون شديدًا ومحدق وحال وشيك[٣].

الفرع الثالث: التمييز بين الإكراه المادي والمعنوي في التشريعين: يترتب على التمييز بين النوعين آثار مهمة فالإكراه المادي غالبًا ما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية بالكامل، بينما قد يؤدي الإكراه المعنوي (التهديد) إلى إسقاط العقوبة أو تخفيفها حسب جسامة التهديد وحالة المكره، وذلك وفقًا للظروف التي يقررها القضاء في كل من العراق وإيران[٤].

تتشابه الأركان من حيث اشتراط انعدام القدرة على المقاومة أو الخلاص، وضرورة أن يكون التهديد جسيمًا. لكن القانون الإيراني، بمرجعيته الفقهية، يشدد على عدم مشروعية الإجبار بشكل قد يختلف عن القانون العراقي في بعض التفاصيل التطبيقية، خاصة في تقدير جسامة الخطر الذي يؤدي إلى الإكراه[٥].

---

(١) د. عباس زراعت، قانون مجازات إسلامي در نظم كنوني (قانون العقوبات الإسلامي في الترتيب الحالي)، نشر ميزان، طهران،٢٠١٥، ص ٧٥.

(٢) عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٣) د.عباس زراعت، قانون مجازات إسلامي در نظم كانوني (قانون العقوبات الإسلامي في الترتيب الحالي)، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٤) عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٥) د. محمد رضا زماني، حقوق جزاي عمومي (القانون الجنائي العام)، مصدر سابق، ص ١١٥.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الإكراه

بعد أن تم تحديد المفهوم والأركان القانونية للإكراه، يبرز دور هذا السبب في تحديد مصير المسؤولية الجزائية للمكره إذا ما ثبت الإكراه بكافة أركانه، فإنه يؤدي إلى نتائج قانونية جسيمة تتعلق بمسؤولية المكره، فيتناول هذا المبحث الآثار المترتبة على قيام حالة الإكراه في التشريعين العراقي والإيران، حيث انه سوف يتم تحليل أثر الإكراه في إسقاط العقوبة أو تخفيفها، بناءً على طبيعة الجريمة وطبيعة الإكراه نفسه، كما سيبحث المطلب الثاني في التطبيقات القضائية لهذه الأحكام، والتي ستكشف عن الفروق العملية في التفسير والتنفيذ بين البلدين، مما يوفر صورة شاملة عن الدور الحقيقي للإكراه في المنظومة الجزائية.

المطلب الأول: أثر الإكراه في المسؤولية الجزائية (سقوط العقوبة أو تخفيفها)

يُعد أثر الإكراه على المسؤولية الجزائية من أهم النتائج المترتبة على تحققه، حيث يختلف هذا الأثر بين السقوط الكامل للعقوبة والاكتفاء بتخفيفها، وذلك بحسب طبيعة الإكراه وطبيعة الجريمة المرتكبة لان الإكراه يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية للمكره؛ لأنه يمس الركن المعنوي للجريمة (الإرادة أو القصد)، يسلط هذا المطلب الضوء على تكييف المشرعين العراقي والإيراني لأثر الإكراه في المسؤولية.

الفرع الأول: أثر الإكراه في القانون العراقي: ينص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) في المادة (٦٠) على أن: "لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرًا أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة . أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرًا مخففًا"[١].

وتعني أنه يسقط العقاب إذا كان الإكراه ماديًا بحيث سلبت من الشخص إرادته تمامًا، أو كان التهديد موجهًا إلى النفس بما يجعل الخوف على الحياة لا يمكن دفعه ويخفف العقاب إذا كان الإكراه معنويًا (تهديدًا) لم يصل إلى درجة الخوف على الحياة، ولكن كان من شأنه أن يضعف إرادة الشخص دون أن يسلبها تمامًا و يكون تقدير ذلك متروك للقضاء[٢].

(١) ينظر: المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) محمد السعيد عبد الفتاح، اثر الاكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضه العربيه، القاهره، ٢٠٠٢، ص١١٨.

وأيضًا في المادة (٦٣): "لا يسال جزائيًا من ارتكب جريمة الجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدًا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسبًا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر"[١].

هنا يقرر قانون العقوبات العراقي أن الإكراه (المادي أو المعنوي) يعد مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية (السبب المعفى من العقاب) حيث لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة مادية أو معنوية لا قبل له بدفعها، وبذلك يُعد المتهم الذي ثبت إكراهه غير مسؤول وتبرأ ساحته[٢].

الفرع الثاني: أثر الإكراه في القانون الإيراني: ينظم قانون العقوبات الإسلامي الإيراني هذا الأثر في المادة (٥٤) وما يليها، حيث يقسم الآثار على النحو الآتي: "سقوط العقوبة (العقاب): في الجرائم التي لا تمس "حق الله" (كالحدود في بعض التفاصيل الفقهية) إذا كان الإكراه مسلطًا للإرادة، فإن العقوبة تسقط عن المكره والتخفيف أو الإعفاء: في جرائم "حق الناس" (كالقتل والجرح) يسقط العقاب عن المكره، ولكن قد تترتب عليه الدية. أما في بعض جرائم "حق الله" التي لا تقبل العفو (كالقذف) فقد لا يسقط العقاب بالكلية، ولكن قد يخفف"[٣].

المادة (١٥١) من قانون العقوبات الايراني إذا ارتكب شخص سلوكًا يعتبر جريمة بموجب القانون نتيجة الاكراه الذي لا يمكن تحمله عاديا فانه لا يعاقب في الجرائم التي تستوجب التعزير يحكم على المكره بعقوبة الفاعل للجريمة[٤].

أي أن هذه المادة صراحة على أن الاكراه غير قابل للتحمل يزيل المسؤولية الجنائية عن المكره في جرائم التعزير أي انه لا مسؤوليه عليه في ارتكاب هذه الجريمة ويحول العقاب إلى المكره، أي الذي حمله على ارتكاب الفعل وأجبره ثانيًا الاكراه في جرائم القصاص كالقتل والجنايات على البدن تختلف أحكام الاكراه في جرائم القصاص القتل والجرح العام بأنها تتعلق بحق المجنى عليه أو ورثته أي أولياء الدم[٥].

أما في المادة (٣٧٥) في باب الجنايات على النفس والأعضاء والقصاص والدية تنص على أن الاكراه على القتل لا يمنح ترخيصًا للقتل، أي أنه لا يجعله مباحًا والمكره أي المنفذ

(١) ينظر: المادة ٦٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٢) د. محمد سعيد نمور، أصول القانون الجنائي (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣١٠.
(٣) د. حسين مير محمد صادقي، جرائم عليه أشخاص (الجرائم ضد الأشخاص)، نشر ميزان، طهران، ٢٠١٧، ص ١٠٠.
(٤) ينظر: المادة ١٥١ من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني ٢٠١٣.
(٥) محسني مرتضى، كليات قانون العقوبات، ط١، مج١، الجامعة الوطنية، طهران، ١٩٧٧، ص٩٠.

يقتص منه، فيقام عليه القصاص ويحكم على المكره أي من حمله على الفعل بالحبس من الدرجة الأولى[١].

وإن هذه المادة هي الأكثر حساسية حيث أنها تثبت القصاص على المنفذ في حالة القتل مع معاقبة المكره بالحبس الشديد هذا يمثل استثناء على القاعدة العامة في المادة (١٥١) حيث يعاقب المكره بدلًا من المكره، أما الاستثناء في هذه المادة حيث أنها تنص على استثناءات لا يقع القصاص على المكره مثلًا إذا كان المكره المنفذ طفل صغير غير مميز أو مجنون فان القصاص يقع على المكره الشخص الذي أجبره على ارتكاب الفعل أما إذا كان المكره طفلا مميزًا فإن على عاقلته أن تدفع الدية، ويحكم على المكره بالحبس من الدرجة الأولى[٢].

الفرع الثالث: أوجه المقارنة في الأثر: يتفق التشريعان على أن الأثر الأساسي للإكراه هو انتفاء المسؤولية الجزائية، ولكن يختلفان في الاستثناءات والتعويض. ففي القانون الإيراني، يكون أثر الإكراه أكثر تعقيدًا في جرائم القصاص والدية، حيث قد يبرأ المكره من القصاص (العقوبة) ولكنه يبقى ضامنًا للضرر المالي (الدية)، بينما في القانون العراقي، يكون الإعفاء من المسؤولية أكثر شمولية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكمن الاختلاف الرئيسي بين التشريعين في معيار تحديد الأثر فبينما يعتمد القانون العراقي على معايير وضعية تركز على درجة الإكراه وسلبه للإرادة، يظهر التأثير الواضح للتصنيف الفقهي في القانون الإيراني بين "حق الله" وحق الناس"، مما يجعل أثر الإكراه متباينًا تبعًا لطبيعة الجريمة أكثر من طبيعة الإكراه نفسه في بعض الأحيان[٣].

المطلب الثاني: الانعكاسات العملية لتطبيق أحكام الإكراه في القضاء العراقي والإيراني

يُشكل الواقع العملي والتطبيقات القضائية الاختبار الحقيقي لفعالية النصوص القانونية، حيث تكشف التطبيقات القضائية عن الفروق الدقيقة في تفسير وتقدير حالة الإكراه بين القضاءين العراقي والإيراني.

الفرع الأول: تطبيقات القضاء العراقي: يستند القضاء العراقي في تطبيقه الى قانون العقوبات العراقي الذي لا يميز بين جرائم الحدود والقصاص بالمعنى الفقهي، بل يصنف الجرائم إلى جنايات، جنح، ومخالفات، حيث يظهر أثر الإكراه بوضوح في هذا الإطار، ويميل القضاء العراقي إلى تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات بتفسير موضوعي حيث يركز على

(١) ينظر: المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني ٢٠١٣.

(٢) فرهاد نجاد، العدالة الجنائية في ايران، دراسة مقارنة مع القانون الدولي، دار نشر ليدن، ٢٠٢٠، ص ١٢٤.

(٣) د. محمود علي محمد الشمري، الإكراه في قانون العقوبات، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ٢٠١٠، ص١٣٥.

معيار "الشخص العادي" في تقدير مدى جسامة التهديد وقدرته على نزع الإرادة، والاستناد إلى القرائن والأدلة المادية لإثبات حالة الإكراه، كتسجيلات التهديد أو الشهود أو التقارير الطبية، وثم التمييز الواضح بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي في الأحكام، حيث ينفي الأول المسؤولية جزئيًا بينما يخفف الثاني العقوبة في الغالب(١).

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإيراني: يتسم المنهج القضائي الإيراني بالمرونة بين النص القانوني والاجتهاد الفقهي حيث يظهر في اللجوء إلى آراء الفقهاء والمراجع (كالرجوع إلى التقليد) لتفسير حالات الإكراه التي لا يغطيها النص القانوني بشكل صريح، خاصة في جرائم الحدود، وذلك بسبب الاهمية البالغة لنية المكره ومدى علمه بحقيقة الموقف، إلى جانب الظروف الموضوعية للإكراه و تأثير نوع الجريمة (حق الله/حق الناس) بشكل جوهري على الحكم، حيث تكون أحكام الإكراه أكثر مرونة في جرائم "حق الناس" مقارنة بجرائم "حق الله"(٢).

ويختلف أثر الإكراه باختلاف نوع العقوبة ففي الحدود لا يقبل الإكراه كعذر لرفع الحد إلا في حالات استثنائية جدًا، مثل الإكراه على شرب المسكر، وقد يُعفى منه، اما في القصاص لا يرفع الإكراه عقوبة القصاص عن المكره بشكل مطلق في الجرائم الخطيرة كـ القتل العمد (بل يتحملها المكرَه ولكن قد يجعل المكره مأمونًا من القصاص وتبقى عليه الدية في التعزير يرفع الإكراه المسؤولية تمامًا ويؤدي إلى البراءة(٣).

الفرع الثالث: تحليل الفروق التطبيقية: تكشف المقارنة العملية عن توجه أكثر وضعية وموضوعية في القضاء العراقي، بينما يغلب الطابع الاجتهادي والفقهي على التطبيق القضائي الإيراني. هذا الاختلاف في المصادر والمنهجية يؤدي إلى نتائج متباينة في قضايا متشابهة، مما يعكس خصوصية كل نظام قانوني وتأثير البيئة التشريعية والاجتماعية على تطبيق مبدأ الإكراه، حيث تكمن المقارنة الحاسمة في الجرائم التي تتضمن حقًا خاصًا (كالقصاص والدية)، القانون العراقي يطبق الإعفاء بسبب الإكراه بشكل متجانس لكونه مانعًا للإرادة، اما القانون الإيراني، فيعتبر الإكراه مانعًا من المسؤولية في التعزير، بينما يكون مانعًا للعقوبة الحدية أو القصاصية

(١) عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٢) محمد رضا النوري، أصول المحاكمات الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الايراني، دار الكتاب العربي، ٢٠١٨، ص ٤٥.

(٣) نفس المصدر السابق.

دون إعفاء من التعويض المالي (الدية) في بعض الأحيان، مما يمثل توازنًا بين إقامة العدل الشرعي والحفاظ على الحقوق الخاصة للمجني عليهم(١).

دور القاضي يتمتع القاضي الإيراني بسلطة تقديرية أوسع في تفسير "الإلجاء" وفقًا للفقه، بينما يرتبط القاضي العراقي بتفسير مادي للإكراه "الذي لا قبل له بدفعه" كما ورد في النص القانوني

وبهذا، فإن تحليل أثر الإكراه في المسؤولية الجزائية ليس مجرد تمرين قانوني تقني، بل هو نافذة على الفلسفة الاجتماعية والسياسية الكامنة وراء كل نظام، والمنعكسة في طريقة تعامله مع الإنسان تحت وطأة الضرورة القاهرة(٢).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع الذي تناولنا من خلاله ما طرح في متن هذا البحث دراسة موضوع الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، وفي القانونين العراقي والإيراني (المتأثر بالفقه الإسلامي)، يُعتبر الإكراه عذرًا مخففًا أو مانعًا للمسؤولية الجنائية حسب شدته ونوعه (مادي أو معنوي)، حيث يُعفي من العقاب أو يُخففها إذا كان الإكراه جسيمًا ومؤثرًا على إرادة الجاني (كالتهديد بالقتل)، بينما يُعتبر الإكراه الاقتصادي أو الأقل شدة (في القانون العراقي المدني) سببًا لإبطال التصرف، مع التركيز على أن الإكراه في القضاء الجنائي يختلف حكمه بين القانونين بحسب درجة تأثيره على الإرادة وحالاته المحددة، وتتفقان على أن الإكراه غير المعتبر شرعًا) كالخوف من لوم الناس) لا يُعفي من العقوبة، ويُترك تقدير الإكراه للقاضي، ومما تقدم لابد لنا أن نحدد عدد من الاستنتاجات التي توصلنا لها كما يأتي:

١. الإكراه هو ضغط قد يكون معنوي أو مادي يقع على الإنسان بأحد الوسائل التي تؤدي الى ارهاب أو التهديد لإجباره الشخص على فعل شيء دون ارادته أو ترك شيء دون رضاه.
٢. يعد الإكراه جريمة في القانون العراقي والشريعة الإسلامية باعتباره ضغط غير مشروع على إرادة الإنسان.
٣. أن للإكراه أركان هي الركن المادي المتمثلة بوسائل الاكراه المستخدمة والركن المعنوي يتمثل بالتأثير على نفسية المكره وإجباره على عمل تصرف دون رضاه.
٤. وسيلة الإكراه إن كانت مادية أو معنوية ما هي إلا نشاط يكون الهدف منه تحقيق غرض معين يصب في مصلحه من يباشر الإكراه .
٥. لن يتحقق الإكراه إلا بتوافر الوسيلة المستخدمة وتحقيق النتيجة وأن تكون هناك علاقة سببية بين الوسيلة والنتيجة.

(١) د. محمد سفيان سعيد، أحكام القتل العمد في القانون العقوبات الاسلامي الايراني، دراسة فقهيه مقارنه، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ٢٠١٤، ص١١٥.

(٢) عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص ٧٤.

المصادر والمراجع

أولًا: القوانين:

١. قانون العقوبات قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
٢. قانون العقوبات قانون العقوبات الاسلامي الإيراني لسنة (٢٠١٣).

ثانيًا: الكتب:

١. د. حسين مير محمد صادقي، جرائم عليه أشخاص (الجرائم ضد الأشخاص)، نشر ميزان، طهران، ٢٠١٧.
٢. د. عباس زراعت، قانون مجازات إسلامي در نظم كنوني (قانون العقوبات الإسلامي في الترتيب الحالي)، نشر ميزان، طهران،٢٠١٥.
٣. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون) – على سبيل القياس جامعة بغداد، ١٩٨٢.
٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠.
٥. د. محمد سعيد نمور، أصول القانون الجنائي (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٦. د. محمود علي محمد الشمري، الإكراه في قانون العقوبات، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ٢٠١٠.
٧. د. محمد سفيان سعيد، أحكام القتل العمد في قانون العقوبات الإسلامي الايراني، دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ٢٠١٤.
٨. عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
٩. فرهاد نجاد، العدالة الجنائية في إيران، دراسة مقارنه مع القانون الدولي، دار نشر ليدن، ٢٠٢٠.
١٠. محسني مرتضى، كليات قانون العقوبات، ط١، مج١، الجامعة الوطنية، طهران، ١٩٧٧.
١١. محمد السعيد عبد الفتاح، اثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢. محمد رضا النوري، اصول المحاكمات الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الايراني، دار الكتاب العربي، ٢٠١٨.
١٣. محمد رضا زماني، حقوق جزاي عمومي (القانون الجنائي العام)، انتشارات دانشور، طهران، ٢٠١٨.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 22

Part 2

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

March

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House Of books and documents: (2127) - year (2015)

مكتب دلير